

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن نظام الدراسة والضوابط الخاصة بتقديم الطلاب بالصفوف الثلاثة
بالمدارس الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة

بالمدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط

الامتحانات لطلاب مدارس التعليم التجارى والفندقى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى لائحة التقييم والتحقق لبرامج التعليم الفنى القائمة على منهجية الجدارات

المهنية لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفنى ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزارى

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

١- يتم توزيع الطلاب على الشعب فى بداية الصف الثانى بالمدارس الثانوية

الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس) ، طبقاً للضوابط التالية :

(أ) يجب أن تمثل جميع الشعب بالمدرسة الواحدة على أن يتم عمل تنسيق

داخلى بالمدرسة ، طبقاً لرغبات الطلاب ، ومجموع الدرجات الحاصل

عليها الطالب فى نهاية الصف الأول الثانوى .

(ب) يجب ألا يقل عدد الطلاب بالفصل الواحد عن (٢٠) طالباً على أن يكون

الفصل شعبة واحدة ، ولا يتم الجمع بين أكثر من شعبة بالفصل الواحد .

(ج) يتم اختيار الطالب للشعبة عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولى

أمره ، ويدون فيها الطالب جميع الشعب ، طبقاً لترتيب رغباته ، ولا يجوز

تكرار شعبة من الشعب ، أو عدم كتابة إحدى الشعب بالبطاقة ، مقروناً بها

مجموع درجاته بالصف الأول ، حتى يتم الترتيب بين الشعب عن طريق

لجنة ، يتم تشكيلها بالمدرسة ، تسمى "لجنة التنسيق الداخلى" ، ويكون مدير

المدرسة رئيساً لها ، وتحت إشراف إدارة التعليم الفنى بالإدارة التعليمية .

(د) بالنسبة للمدارس التى لا يسمح عدد الطلاب فيها بتمثيل جميع الشعب يتم

الرجوع فيها إلى رغبة الطالب ومجموعه بالصف الأول ، والاقتصار على

شعبة ، أو اثنتين بالمدرسة .

(هـ) بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى التحويل من شعبة لأخرى ، يتم ذلك خلال

أسبوعين من بداية العام الدراسى الجديد ، بشرط أن يكون مجموع درجات

الطالب الحاصل عليها بالصف الأول يسمح بدخوله الشعبة المراد التحويل

إليها ، ولا يجوز التحويل من شعبة إلى أخرى بالصف الثالث لاختلاف

نوعية المناهج التى درسها الطالب بالصف الثانى .

٢- بالنسبة للمدارس الفنية (التجارية / الفندقية) المطبق فيها المناهج القائمة

على منظومة الجدارات :

(أ) يتم تمثيل جميع (المهن / البرامج) بالمدرسة من بداية الفصل الدراسى الثانى بالصف الأول ، لعدم حدوث خلل فى هيئات التدريس بالمدرسة ، والموزعة على (المهن / البرامج) ، ولمسايرة تنوع سوق العمل ، أما بالنسبة للمدارس الفندقية فيتم التوزيع ، طبقاً لإمكانيات كل مدرسة من الأماكن المخصصة للتدريبات العملية (مطابخ - مطاعم - غرف إشراف داخلى - مغسلة) .

(ب) يتم توزيع الطلاب على (المهن / البرامج) طبقاً لرغبات كل طالب عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولى أمره ، ويدون فيها الطالب جميع (المهن / البرامج) بالترتيب ، طبقاً لأولوية رغباته ، ولا يجوز أن يترك الطالب إحدى (المهن / البرامج) ، دون تكوينها ، ولا يجوز له أيضاً تكرار (مهنة / برنامج) .

(ج) يتم الفصل بين رغبات الطلاب ، وتوزيعهم على كل (مهنة / برنامج) ، طبقاً للضوابط التالية :

حصول الطالب على (جدير) فى وحدات الفصل الدراسى الأول من أول مرة للتقييم .
مجموع درجات الطالب الحاصل عليها فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى